اجازتهما ان اختلط مال احدهما بالآخر ملكا مالا بالشرا او بالهبة او بالصدقة
او ما لا استيلا في النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير
اذن شريكه جاز وان باع احدهما نصيبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز
لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود
على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما الشركة في المال عنان ومفاوضة
وهو شرط جوازها ان يكون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدراهم
والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس او غايبا يحضر عند الشرا
ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير
او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر
من الذهب والفضة بمنزلة العروض في الكيل والموزون والحيوان في ظاهر
الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد
يكون مبايعات الناس بالتبر ويكون التبر بمنزلة الدراهم والدراهم والدنانير
والمصوغ بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي
بمنزلة العروض والمشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الشركة بها ويجوز
في قول محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف والعروض لا يصلح ان
يكون راس مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او موزون
من جنس واحد بوصفه واحده او بعدد وخلطا المالين فهو بينهما وما
ربحا فيه بقولهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة
عقد وذكر شمس الايمة السرخسي ان هذا قول ابي يوسف اما على قول
محمد فهو شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اشترطا لاحدهما زيادة
ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا
بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد
منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان لاحدهما حنطة وللا
خر شعيرا او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم
يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير فان ثمه على قول
محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على
قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه
وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه
كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة
والشعير فان ثمه على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد والله اعلم فصل
في شركة العنان صورة هذه الشركة ان يشتركا اثنان في موضع خاص من التجا
رات نحو البر والطعام او ان يشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة
ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والموجب

ليس

ليس بشرط الصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك بان قال ما اشتريت
اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد
اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا الوقت المضاربة صح الوقت وما اشتراه اليوم
فهو بينهما بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا الوقت المضاربة صح التوقيت
لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال احدهما
لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسية اختلف فيها المتاخرون بعضهم
جوزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنسا البالغ وللصبي الماذ ون
والعبد الماذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا
يتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في راس المال
في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين
ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم والآخر دنانير او كان الكل دراهم
او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا
بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمايها الثلاثة لا يشترط
ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا العمل على
المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز
ولا يكون في شرط العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم
يذكرا الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان
وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة كذا
لو اشترطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة
كان لكل واحد منهما ان ياخذ رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون
للآخر ان يقبض شيا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك
الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه
وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شرا واخرجه الآخر عن الوكالة
صار خارجا عن الوكالة وان وكل البايع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر
ان يخرجه عن الوكالة وذكر في كتاب الشركة احد والي الدين اذا اخر عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند
صاحبيه صح التاخير في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح
تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا
لاحد الشريكين ان يقرض شيا من مال الشركة ولو رهن احدهما متاعا من الشركة
بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين وليا ه
وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن
بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفعه الى غيره
مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشرا ولا يملك الاعادة والمستبضع لا

Copyright © King Saud University